

القضاء بالخلطة في دعوى الحقوق بين الفتوى والعمل عند المالكية

**Judiciary, by mixing, in a claim of rights between fatwa and action
accordio the Maliki schoolng**بن ساعد بوزيان^{1*}، بوقنادل عبد اللطيف²¹ مؤسسة الانتماء : كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية - جامعة وهران 1، الجزائر

bensaad.bouziane@univ-oran1.dz

² مؤسسة الانتماء: كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية - جامعة وهران 1، الجزائر

boukenadel.abdellatif@univ-oran1.dz

تاريخ النشر: 2025/05/15

تاريخ القبول: 2024/12/26

تاريخ الاستلام: 2024/08/23

ملخص:

تناولت الدراسة مسألة قضائية اجرائية انفرد فقهاء المالكية عن غيرهم، وهي مراعاة واثبات الخلطة في توجيه اليمين على المدعى عليه، وقد اختلف فقهاء المذهب في هذه المسألة من حيث قبول الخلطة وعدمها في توجيه اليمين، وهذا راجع حسب فهمهم للنصوص المتعلقة بالخلطة من حيث الاثبات والنفي ، وكذا مراعاة المصالح والمقاصد الشرعية وسد الذرائع ، بما يحقق العدل بين اطراف الدعوى من عدم تضییع وتفويت حق المدعي في حال عجزه عن اقامة البينة و تحلیف المدعى عليه، وكذا الحفاظ على سمعة ومكانة اهل المروءة والديانة والهيئات من الرجال والنساء بابتذالهم امام القضاء بالحلفان والايمان، مما يشق عليهم ، وهناك فريق من الفقهاء من توسط في المسألة وقيد الخلطة بشروط واستثنائها في حالات اخرى، وهذا يدل على سعة الفقه الاسلامي ومرونته في مواكبة جميع مناحي الحياة واجتهاد أعلامه وفقهائه تنقيحاً وتطبيقاً واختياراً وعملاً وقضاء في مختلف مسائله حتى عرف الرصيد الفقهي اثره عجيبي، مما يدحض الادعاء ان فقهاء الاسلام ليس لهم المام بالقضاء واجراءاته الدقيقة وانه محصور في الجانب التعبدی. كلمات مفتاحية: القضاء. الدعوى في الحقوق. الخلطة. اليمين. الفتوى والعمل. فقهاء المالكية.

Abstract:

The study dealt with a procedural judicial issue that Maliki jurists were unique in, which is taking into account and proving the mixture in directing the oath to the defendant. The jurists of the school differed on this issue in terms of accepting the mixture or not in directing the oath. This is

due to their understanding of the texts related to the mixture in terms of proof and denial, as well as taking into account the interests and legal purposes and blocking the means, in a way that achieves justice between the parties to the lawsuit by not wasting and missing the right of the plaintiff in the event of his inability to establish evidence and swear the defendant, as well as preserving the reputation and status of people of chivalry, religion and bodies of men and women by making them appear before the judges with the oath and oath, which is difficult for them. There is a group of jurists who mediated the issue and restricted the mixture with conditions and excluded it in other cases. This indicates the breadth of Islamic jurisprudence and its flexibility in keeping pace with all aspects of life and the efforts of its scholars and jurists in refining, applying, choosing, working and judging in its various issues until the jurisprudential balance was known to be amazingly enriched, which refutes The claim that Islamic jurists do not have knowledge of the judiciary and its precise procedures and that it is limited to the devotional aspect..

Keywords: Judiciary; Lawsuit in rights; Mixing; swear; Fatwa and judiciary; Maliki jurists.

*المؤلف المرسل: بن ساعد بوزيان - كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية - جامعة وهران1

1. مقدمة:

لما كانت مسطرة القضاء الشرعي واجراءها على ضوء نصوص التشريع الاسلامي وكيفية اجراء وسير الدعوى من البدء وطرق سماعها الى غاية تمام الاحكام وتنفيذها، مبناه على الحديث النبوي الشريف المتضمن للقاعدة الفقهية والقضائية في قوله صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)، اذ لو سلم للدعوى دون بينة (لادعى ناس دماء قوم واموالهم¹)، كما ان توجيه اليمين على المدعى عليه المنكر في حال عدم البينة الموجبة للحق دون وجود خلطة معتبرة مسألة عظيمة تؤدي الى تجرأ السفهاء والعامة على ذوي الاقدار من اهل الهيئات والديانة برفعهم وتبذيلهم عند الحكام والقضاة، بالتحليف واليمين وهذا امر شاق عليهم لعزة انفسهم و مروئتهم، وعملا بالقواعد التي تقتضي درء المفساد

1- محمد بن اسماعيل البخاري، 1422 هـ ، حديث رقم : 4552 ، 6 / 35

اشتراط المالكية وجوب اثبات الخلطة في الدعوى بين المدعين في الخصومات صونا للاعراض من الابتذال، ومنع وتحريم الاضرار بالآخرين بتوجيه الايمان الى الاتقياء والاخيار من اهل المروءات والوجاهة من قبل العامة² وهو المعبر عنه في القانون بالدعوى الكيدية.

هذه الدراسة تهدف إلى بحث وتحليل مدى اعتبار "الخلطة" في قاعدة "اليمين على من أنكر" في سياق استحلاف المدعى عليه عند المالكية. ذلك في ضوء اختلاف فقهاء المالكية حول العمل بالمشهور والراجح في هذه المسألة. وستتناول الدراسة تحقيقاً دقيقاً للنصوص وتعليقاً عليها، وستسعى لمعرفة التطبيقات العملية لهذه القاعدة كما تم العمل بها من قبل الفقهاء والقضاة المجتهدين في مختلف الأمصار والأزمان.

وتتمحور أسئلة الدراسة فيما يلي :

- ما مدى اعتبار العمل بالخلطة كشرط في توجيه اليمين في الدعوى عند المالكية ؟.
- ما السبب المؤدي الى اختلاف فقهاء المذهب في الاخذ بالخلطة من عدمها في اليمين ؟.
- ما الاسباب التي أدت للعدول عن القول الراجح في مذهب مالك في مسألة الخلطة في يمين القضاء ؟.
- وللإجابة عن هذه الاسئلة اعتمدت على منهجي الاستقراء والتحليل بتقصي جزئيات المسألة في بطون الكتب وتحليلها ومقارنتها بما اعتمدته فقهاء المذهب من اقوال وفتاوى وأقضية .

أهداف الدراسة:

- تحليل الآراء المختلفة: ستستعرض الدراسة الآراء الفقهية المتعددة حول مسألة الخلطة في قاعدة "اليمين على من أنكر"، بين المشهور والراجح، وكذلك الآراء الشاذة.
- التحقيق والتعليق: ستقوم الدراسة بتحقيق النصوص الفقهية المتعلقة بالمسألة، مع التعليق عليها، لتوضيح السياقات التي وردت فيها تلك الآراء وكيف تم فهمها وتطبيقها.
- التطبيق العملي: ستركز الدراسة على معرفة كيفية تطبيق هذه القاعدة من قبل الفقهاء والقضاة المجتهدين في مختلف الأزمنة والامكنة، مما يساعد على فهم التطور الفقهي والقضائي في المذهب المالكي.
- تأثير الخلطة: ستبحث الدراسة في كيفية تأثير مفهوم "الخلطة" على توجيه اليمين إلى المدعى عليه وكيف يتم التعامل معها في المحاكم الشرعية المالكية.
- من خلال هذه الدراسة، سيتم تسليط الضوء على الأبعاد النظرية والعملية لهذه المسألة الفقهية، مع محاولة توضيح موقف المذهب المالكي منها عبر العصور.

2- شهاب الدين ابن ادريس القرافي ، 1431 هـ، انوار البروق في انواء الفروق، 4 / 81

2. بيان المدعى والمدعى عليه وتفسير الخلطة الحاصلة بينهما عند المالكية:

لما كان الحكم والفصل بين الخصوم متوقف على معرفة وتمييز المدعى من المدعى عليه احتيج الى تعريفهما ليظهر بمعرفتهما وجه الحكم لان مسطرة القضاء دائرة على معرفة المدعي والمدعى عليه فمن عرفهما لم يلبس عليه الحكم ولا قضاء.

1.2 مفهوم المدعي والمدعى عليه:

مفهوم المدعي: عرفه الفقهاء من كان قوله مجرد من اصل او عرف بصدق يشهد³، فالمدعي يتميز بكون قوله يتجرد عن مصدق من اصل او عرف.

وعرفه ابن عرفة: ' المدعي من عريت دعواه عن مرجح غير شهادة⁴

فقوله "من عريت دعواه"، في النص الذي ورد فيه "من عريت دعواه"، يُقصد بذلك الشخص الذي تكون دعواه مجردة، أي أنها دعوى لا يوجد معها ما يدعمها أو يشهد لها من قرائن أو بينات عرفية، والتي من شأنها أن تُرجّح صحة الدعوى. بمعنى آخر، تكون هذه الدعوى خالية من أي دليل مادي أو شهادة تدعمها.

مثال: إذا ادعى شخص على آخر أنه يدين له بعشرة دنانير، وهذه الدعوى ليست مدعومة بأي دليل أو شهادة، فتُعدُّ هذه الدعوى مجردة أو "عريت دعواه". في مثل هذه الحالات، تكون الدعوى ضعيفة لأنها لا تحتوي على ما يعززها من الأدلة أو الشهادات.

وقوله " غير شهادة " اي المرجح اذا كان شهادة دخل في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: " البينة على المدعي⁵ ".

2.2 تعريف المدعي عليه:

" المدعي عليه من قد عضد مقاله عرف او اصل شهدا⁶"، اي وجود سبب كحائز لشيء مدة الحياة في وجه القائم وادعى الشراء منه او الهبة فالحائز مدعى عليه لانه تقوى جانبه بالحياة⁷

3 - محمد ابن عاصم الغرناطي الاندلسي، 2011، تحفة الحكام في نكت العقود والاحكام، ص 18

4 - محمد ابن عرفة الورغمي التونسي، 2014، المختصر الفقهي، 9 / 488

5 - ابو عبد الله الرصاع الانصاري، 1993، شرح حدود ابن عرفة الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الامام ابن عرفة الوافية، 910/ 906.

وعرفه ابن عرفة: "من اقترنت دعواه به"⁸. اي من اقترنت دعواه بمرجح من عرف او اصل كمن ادعى رد ودیعة بغير شهادة فالعرف صحح قوله بالرد من غير شهادة لان الاصل استصحاب الحال في براءة الذمة وخلوها من الالتزام⁹.

3.2 مفهوم الخلطة الموجبة لليمين:

اختلف فقهاء المالكية في تحديد معنى الخلطة وصفتها قال ابن القاسم من متقدمي المالكية: الخلطة ان يبایع انسانا انسان بالدين مرة واحدة او نقدا مرارا.

ابن القاسم يعرف الخلطة بطريقة عملية، حيث يعتبرها أن يكون بين الشخصين تعامل مالي، سواء كان هذا التعامل بالدين (أي تأجيل الدفع) مرة واحدة أو بالنقد (الدفع المباشر) عدة مرات. هذا يشير إلى أن وجود تعامل مالي مستمر أو حتى لمرة واحدة يمكن أن يكون دليلاً على الخلطة بين الطرفين

وقال البغداديون: انما المعتبر كون الدعوى تشبه ان يدعى بها على مثل المدعى عليه، فالبغداديون يرون أن المعتبر في الخلطة هو أن تكون الدعوى منطقية ومعقولة بحيث يمكن أن تُرفع على شخص في مثل وضع المدعى عليه. أي أن الدعوى يجب أن تكون من النوع الذي يمكن تصديقه بناءً على القرائن العرفية.

وروي عن عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه . انه لم يكن يحلف من ادعى على رجل الا ان تكون بينهما مخالطة او ملابسة،¹⁰ هذه الرواية تشير إلى أهمية وجود علاقة أو تعامل سابق بين الطرفين كشرط لاستحلاف المدعى عليه.

وعرف ابن عرفة الخلطة بقوله: الخلطة حالة ترفع بعد توجه الدعوى على المدعي عليه " فالخلطة حالة تنشأ بعد توجيه الدعوى إلى المدعى عليه، بحيث تقتضي رفع الدعوى إذا لم يثبت أن أحدهما تعامل مع الآخر بأي شكل. ويشير إلى أن معرفة الخلطة تعتمد على القرائن والأحوال في الوقائع المختلفة، مما يعني أن القضاة كانوا يعتمدون على تقديرهم للقرائن في مثل هذه النوازل..¹¹

⁶ -ابن عاصم الغرناطي ، نفس المصدر ، 18

⁷ - علي بن عبد السلام التسولي، 1998، البهجة شرح تحفة الحكام، 1 / 46

- ابن عرفة، المختصر الفقهي ، 9 / 488⁸

- الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة، 610⁹

- ابن عرفة الورغمي ، المختصر الفقهي، 9 / 512¹⁰

¹¹ - الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة، 2 / 612

4.2 دليل الخلطة:

قال صلى الله عليه وسلم: "لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه"¹²

حديث النبي صلى الله عليه وسلم يشير إلى مبدأ أساسي في القضاء الإسلامي وهو أن اليمين تُوجه إلى المدعى عليه في حالة عدم وجود بينة (دليل أو شهود) كافية من جانب المدعى. بمعنى أن الأصل هو عدم قبول الدعوى ما لم تدعم بأدلة، واليمين تعتبر ضماناً للمدعى عليه ضد الدعوى غير المدعومة.

قال سحنون: حدثني ابن نافع عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر إذا كان بينهما خلطة"¹³

5.2 فيما تثبت به الخلطة:

ان اعتبار وجود الخلطة يعد من الاسباب التي تقوى بها الدعوى اقرار المدعي عليه بها وهو ان يقر بوجود خلطة ومعاملة بينه وبين المدعى في اصل ما ادعاه كمعاملة بيع وشراء او دين .

ان تشهد البينة بما شاهدها واحدا رجلا كان او امرأة وجب اليمين انه خليفه ، قال ابن المواز: اذا اقام شاهدا واحدا بالخلطة حلف معه المدعي وتثبت الخلطة ثم يحلف المدعى عليه اذا انكر ويرى ابن كنانة انه تثبت بغير يمين اذا اقام شاهدا واحدا لان الخلطة عنده تثبت بشيء او بسبب تقوى به دعوى المدعي¹⁴ وقيل شاهدان يشهدان بمحصول معاملة بين المدعي والمدعى عليه في حق لم ينفذ بعد¹⁵.

وباستقصاء مسألة الخلطة في مذهب مالك ان كل دعوى لا تلحق اليمين فيها بمجرد اقرارها حتى يقارنها سبب فاذا قارنها سبب لحقت اليمين بالمدعى عليه، وتختلف الاسباب وبعضها يكون اقوى من بعض في اثبات الخلطة وتحققها ويمكن ذكرها على سبيل الاجمال لا الحصر.

اذا كان الادعاء بمال من مبيعة او غيرها فاليمين لا تجب على المدعى عليه المنكر الا بملازمة وخلطة.

اذا كان الادعاء بغصب او سرقة او بتعد لم تجب اليمين الا ان يكون هناك تهمة.

- حديث صحيح، سبق تخريجه¹²

¹³ - عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ، 2013 ، الجامع لمسائل المدونة، 17 / 476

- ابو الوليد الباجي الاندلسي، 1332هـ، المنقى شرح الموطأ، 55 / 226¹⁴

¹⁵ - محمد بن الحارث الخشني ، 1985 ، اصول الفتيا في الفقه على مذهب الامام مالك ، 307

إذا كان الادعاء بالقذف أو السبب والشتم لم تجب اليمين إلا إذا وجدت بينهما منازعة وتشاجر يشهد بذلك .

إذا كان الادعاء في طلاق أو عتق فلا يحلف الزوج أو السيد إلا إذا أقيم عليه شاهد واحد يشهد بصحة الادعاء.¹⁶

وقال القرافي : لا يحلف اليمين المنكر بعد ثبوت الخلطة، إذا دفع الدعوى بعداوة، لأن العداوة مقتضاها الاضرار بالتحليف والبذلة عند القضاة والحكام¹⁷.

3. الحكم بالخلطة في الدعوى عند المالكية:

اختلف فقهاء المالكية بالاخذ بالخلطة في توجيه اليمين وهذا يرجع اساسا في فهم الحديث السابق والمقرر للقاعدة الفقهية القضائية في قوله صلى الله عليه وسلم : "البينة على المدعي واليمين على من انكر"، وقد اجمع اهل العلم على العموم في سائر الحقوق في قوله: البينة على المدعي، فكل مدع مطالب باقامة البينة عدا الاشياء اليسيرة التي لا سبيل الى اظهار البينة فيها، وانما وقع الخلف في الشطر الثاني من الحديث النبوي الشريف في قوله صلى الله عليه وسلم : واليمين على من انكر فطائفة من فقهاء المالكية على القول بالعموم مخالفين بذلك القول الراجح والمشهور عند مالك في اعتبار الخلطة وان دلالة الحديث وردت على الخصوص¹⁸.

وسنبين مذهب كل فريق ونعرض اقوالهم وادلتهم مع المناقشة

1.3 الخلطة والظنة شرط في تحليف المدعى عليه:

مذهب الصحابة والامام مالك وكافة اصحابه وعمل اهل المدينة والفقهاء السبعة.

قال الامام علي رضي الله عنه: لا يدعي الحاكم على الخصم الا ان يعلم ان بينهما معاملة ولم يروى له مخالف من الصحابة فصار اجماعا.¹⁹

16 - ابو الاصمغ ، 2007، ديوان الاحكام الكبرى، 77

- القرافي ، الفروق، 4 / 82¹⁷

18 - ابو الاصمغ، ديوان الاحام الكبرى ، 78

19 - ابو الوليد ابن رشد القرطبي الحفيد، 2004 ، بداية المجتهد وكفاية المقتصد، 4 / 256

وقال مالك: لا تجب اليمين الا بالمخالطة وقال بها السبعة من فقهاء المدينة وروي عن مالك انه قال: كان عمر بن عبد العزيز لا يحلف المدعى عليه حتى يكون بينه وبين المدعي خلطة وملابسة.

وقال سحنون: ولا تجب اليمين عندنا الا بخلطة.²⁰

وقال الخشنى: اصل التحليف في الدعوى في الحقوق لا تكون الا بالخلطة.²¹

واختلف فقهاء المالكية فيما تكون به الخلطة على قولين:

القول الاول: ان اليمين تجب بالخلطة في جميع الاشياء المعينة وغيرها عملاً بالحديث مع الزيادة في رواية علي ابن ابي طالب " البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه اذا كان بينهما خلطة" فالحديث على عمومته بالخلطة في الاشياء المعينة وغير المعينة

القول الثاني: ان الخلطة يراعى فيها ما يتعلق بالذم من الحقوق والاشياء المستهلكة واما الاشياء المعينة فاليمين تتوجه الى المدعى عليه بدون خلطة.²²

وانما حكموا بالخلطة استحساناً مع ابقاء ما سواه على اصله لظاهر نص الحديث اليمين على من انكر.

ويرى من قال بالخلطة ان الحكمة في اشتراطها انه يدفع بها تجرأ السفهاء على ذوي الاقدار والديانة ببذلمهم عند الحكام والقضاة بالتحليف وايقافهم امام القضاة من النشأة وغيرهم وذلك شاق على ذوي الهيئات وقد يلزموا انفسهم ويتكلفوا ما لا يلزمهم من الافتداء بالمال فراراً من الحلف او الفضيحة بغية الستر، وبالنظر الى مراعاة المصلحة العامة لكي لا يتطرق الناس بالدعاوى الى تعنيت بعضهم بعضاً، فعندما يعرف الأفراد أن القضاء لن يقبل دعاوى دون وجود علاقة سابقة واضحة (خلطة)، سيكونون أقل ميلاً لرفع دعاوى تعسفية أو كيدية. فوجود شرط الخلطة يجعل من الصعب على أي شخص تقديم دعوى غير مستحقة، مما يحمي هؤلاء الأفراد من الدعاوى الكيدية.

2.3 عدم الاخذ بالخلطة في توجيه اليمين:

20 - عبد الله ابن ابي زيد القيرواني ، 1999 ، النوادر والزيادات ، 8 / 143

21 - الخشنى، اصول الفتيا، 307

22 ،ابن يونس ، الجامع لمسائل المدونة ، 17 / 476

وهو قول ابن نافع وابن الحكم والعمل به عند اهل الاندلس ومتاخري فقهاء المالكية في مختلف الامصار، وبه اخذ ابن لبابة.²³

قال ابن نافع: لا ادري ما الخلطة ولا اراها ولا اقول بها، وارى الايمان واجبة للمسلمين عامة بعضهم على بعض.²⁴

والخلطة هي احد المسائل التي خالف فيها اهل الاندلس مالك، وغالبهم لا يعتبرون الخلطة ويوجبون اليمين بمجرد الدعوى وعليه جرى العمل في القضاء والفتيا كما في فتاوى ابن رشد.²⁵

ونقل المكناسي ان القاضي يحكم باليمين بغير ثبوت خلطة، وكان الشيخ ابن لبابة لا يراعي الخلطة ويوجب في الدعاوى كلها اليمين،²⁶ ويحتج بقوله - صلى الله عليه وسلم -: (البينة على المدعي واليمين على من انكر).

قال ابن عاصم الغرناطي: والمدعى عليه باليمين في عجز مدع عن التبيين²⁷ فظاهر كلام الناظم ان اليمين تتوجه الى المدعى عليه المنكر بمجرد الدعوى وان لم تثبت بينهما خلطة وعدم التفريق بين الناس ومراعات مراتبهم ومكانتهم ولكن من ناحية الفتوى والقضاء احيانا اخذ الاندلسيون بالتهمة في توجيه اليمين، فلا تلزم اليمين بمجرد الدعوى دون جود شبهة.²⁸

وتوسط بعض الفقهاء والقضاة في هذه المسألة وأرجعوا الخلاف الى أصل الدعوى حسب مرتبتها وهي على ثلاثة مراتب:

اعلاها الدعوى الصحيحة التي يشهد العرف بأنها مشتبهة وهذا النوع يسمع قول المدعي فيها ويحكم له بالبينة وله استحلاف المدعى عليه ولا يحتاج في استحلافه الى اثبات خلطة، ومثاله كأن يدعي على

- ميارة الفاسي، 2011، الاتقان والاحكام شرح تحفة الحكام، 1 / 20²³

24 - ابن رشد، البيان والتحصيل، 9 / 291

25 - ابو الوليد ابن رشد الحفيد، 1987، فتاوى ابن رشد، 3 / 1587 - 1588

- محمد بن عبد الله المكناسي، 2002، مجالس القضاء والحكام، 1 / 178²⁶

- ابن عاصم الغرناطي، تحفة الحكام، 18²⁷

- ابن رشد، فتاوى ابن رشد، 3 / 1588²⁸

الصناع الذين نصبوا انفسهم للعمل أنه دفع اليه متاعا يصنعه وغيرهم من التجار في الاسواق يدعى عليهم²⁹، وما أشبه هذه المسائل ووافقها العرف

الدعوى التي لم يشهد العرف بأنها مشبهة ولم يقضى بكذبها او تصديقها، كمن يدعي دينا على رجل في ذمته فتسمع الدعوى وله ان يقيم البينة على مطابقتها، ولكن ليس له احلاف خصمه حتى يثبت وجود الخلطة

ثالثا الدعوى التي يقضى بكذبها وهي ملغاة وغير مسموعة اصلا.

وتركوا العمل بالخلطة في ايجاب اليمين والحكم بها الا اذا طلب المدعى عليه اثبات الخلطة من المدعي حينها ينظر الى حال المدعي والمدعى عليه.

وبعضهم اوجب الخلطة فان ادعى على الرجل العدل من ليس شكله في عدالته ومروءته وديانته لم يوجه اليه اليمين الا اذا اثبت انه هناك خلطة ، وان ادعى قوم على اشكالهم بما يوجب اليمين وجه اليهم اليمين دون خلطة وملايسة³⁰.

4. مستند ودليل اعتبار الخلطة وعدمها عند كل فريق :

1.4 مستند ودليل من اعتبار الخلطة في توجيه اليمين:

النص: ما روي عن علي رضي الله عنه وهو صحابي امام لا مخالف له، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (البينة على من ادعى واليمين على من انكر اذا كان بينهما خلطة) وبأثبات هذه الزيادة اخذ الصحابة والفقهاء السبعة والقاسم بن محمد وعمر ابن عبد العزيز³¹.

النظر والقياس: اما من جهة المعنى والنظر وعملا بسد الذرائع وهي منع المباح اذا قويت التهمة في التطرق به الى الممنوع، فلو احلفنا كل مدعى عليه بنفس الدعوى لتطرق بذلك كل من يريد ايداء غيره واغرامه

- ميارة الفاسي، الاتقان شرح تحفة الحكام، 1 / 21²⁹

- ابو عبد الله محمد التاودي، بدون تاريخ، شرح تحفة الحكام، 16³⁰

³¹ - لم أقف على تخريج الحديث بهذه الزيادة (اذا كان بينهما خلطة) وانما وردت الزيادة في كتب الفقه لدى السادة المالكية،

ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 3 / 1082

شيئا ان يدعي عليه شيئا، فإذا انكره احلفه لتهمة بذلك،³² وهذا صيانة لاهل الفضل والمنزلة والمروءة والديانة عن البذلة وكف الاطراف عنهم .

2.4 مستند العمل والحكم بمن لم يشترط الخلطة:

اولا: دليل الحديث النبوي فعن ابي مليكة قال كتبت الى ابن عباس في امرأتين اخرجت احدهما يدها تشخب دما فقالت اصابني هذه وانكرت الاخرى فكتب الي ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ان اليمين على المدعى عليه)، وقال (لو ان الناس اعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء قوم واموالهم)³³.

فالحديث دل على عمومته في سائر الحقوق من الدماء وغيرها فاحتجوا بالحديث انه عام في كل مدعى عليه فيسقط اعتبار الخلطة غير الواردة في نص الحديث³⁴، بدليل اضافة اخرى في موضع الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم : (شاهدك او يمينه)، ولم يذكر المخالطة، وقال ابن عبد البر وليس في الاثار المسندة ما يدل على اعتبار الخلطة³⁵.

ومن جهة النظر ان اشتراط الخلطة يؤدي الى ضياع الحقوق وهي تثبت بدون خلطة او ملابسة فالحق قد يتعلق بالغريب والطارئ والمجهول اذ لو اوجبنا الخلطة في كل دعوى ترفع لأدى ذلك لضياع الحقوق، فالحق قد يتعلق بغريب أو شخص طارئ أو مجهول، وفي هذه الحالة، يكون من الصعب إثبات الخلطة، مما يؤدي إلى عدم قبول الدعوى وضياع حق المدعي، اذ في اشتراطها مشقة فلو تم الحلف على كل تقدير اذا لم يقدر المدعى على الاتيان ببينة فالقضية تنتهي بحلف اليمين وهذا هو الحكم بالظاهر والله يتولى السرائر.³⁶ كما ان عدم اعتبار الخلطة ليس عليه العمل عند اهل الاندلس فحسب، فجميع مدارس المالكية المصرية والمغربية والعراقية بترك الظنة في توجيه اليمين.

32 - القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، 1999، الاشراف على نكت مسائل الخلاف، 2 / 958

33 - اخرجه البخاري برقم : 4552

34 - ابو عمر يوسف ابن عبد البر ، 1387 هـ ، التمهيد 23 / 206 / 207

35 - ابن عبد البر، 22002، 7 / 123

36 ، القرافي ، الفروق ، 4 / 81

وهذه المسألة هي احدى المسائل التي جرى فيها العمل على خلاف المشهور، وهو امر سائغ في المذهب³⁷، وقد قرر علماء المذهب المالكي ان جريان العمل لا يقدم على المشهور والراجح حتى يحقق جملة من الشروط وأيضا معرفة السبب الذي لأجله عدلوا عن المشهور الى مقابله .

احدهما ثبوت جريان العمل بذلك وهو حاصل في ترك العمل بالخلطة عند اغلب قضاة الامصار شرقا وغربا.

ثانيا معرفة محل جريانه ، عاما او خاصا بناحية من البلدان وكذا معرفة زمانه.

ثالثها معرفة كون من اجرى العمل من الائمة المقتدى بهم في الترجيح.

رابعا معرفة السبب الذي عدل لأجله عن المشهور الى مقابله، ولا بد في هذا كله من ثبوت جري العمل ووجود الموجب في الموضع الذي يراد تعديته اليه والسلامة من المعارض الراجح وإلا امتنعت التعدية.³⁸

وجميع هذه الشروط والاسباب هي مسوغ للعدول عن العمل بالقول الراجح في اشتراط الخلطة عند مالك الى المرجوح وجميعها محقق في المسألة بدءا من جريان العمل بها في اغلب الامصار عند اكبر فقهاء المذهب المقتدى بهم، وكذا الاسباب المؤدية الى ذلك مما تم عرضه في مستند دليل من لم ير العمل بالخلطة.

5. مناقشة الاقوال و الرأي الراجح في المسألة:

ان الحديث الوارد في بيان معنى حال كل من المدعي والمدعى عليه في الدعوى "البينة على المدعي واليمين على من انكر" بدون زيادة لفظ الخلطة وهو الاشهر والاصح من حيث النقل الا انه لم يرد لارادة العموم والاستغراق لمن تجب عليه اليمين³⁹، وفسر اسماعيل القاضي معنى الحديث انه لا يقبل قول المدعي فيما يدعيه مع يمينه، وان المدعى عليه يقبل قوله مع يمينه وان لم تقم عليه بينة، لا انه اراد العموم في كل من ادعى عليه انه يتوجب عليه اليمين⁴⁰، فلو انه ادعى رجل نكاح امرأة او ادعت المرأة على الرجل ولا بينة موجودة تثبت صدق الدعوى فلا يمين على المنكر منهما لان النكاح لا ينعقد بالايمان⁴¹ .

كما ان الاحتجاج بالحديث انه عام في كل مدعي عليه يجاب عليه من وجهتين:

³⁷ - القرافي ، تمييز الفتاوى عن الاحكام ، 79

- عبد العزيز بن الرشيد الهلالي، 2007 ، نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل، 136 / 137³⁸

- ابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة ، 3 / 1083³⁹

- ابن رشد ، البيان والتحصيل، 9 / 289⁴⁰

- ابو الاصمغ ، ديوان الاحكام الكبرى ، 78⁴¹

ان مقصود الحديث بيان من عليه البينة واليمين لا بيان حال المدعى عليه، جريا على قاعدة اللفظ اذا ورد لمعنى لا يحتج به في غيره، وظهور هذا القصد فيه يمنع من التعلق بعمومه ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم (فيما سقت السماء العشر)⁴²، ان المقصود تمييز النوع ببيان الجزء الواجب في الزكاة وتخصيصه بحكم الاستغراق في ما دلت عليه الصيغة، لا بيان ما تجب فيه الزكاة من الانواع ، لذلك لم يعمم الحكم في الجنس ولا في القدر عند المالكية خلافا لابي حنيفة⁴³ في استدلاله بالحديث على بيان الجزء الواجب اخراجه في الزكاة فشمل الخضروات والفواكه واعتد ايضا بقوله تعالى: (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) الانعام 141 في عموم الجزء الواجب اخراجه في الزكاة .

كما ان الشريعة امرت بالرجوع واعمال العرف قال تعالى: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ) الاعراف 199.

ان كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة مرفوضة وغير مسموعة، لان العرف في جانب المدعى عليه، فجعل العلماء القول قول المدعى عليه، ولم يجعلوا القول قول المدعي، مع ان الكذب من كل واحد منهما ممكن ، لان الاصل في ذلك براءة ذمة المدعى عليه من الحقوق وبراءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات، وبرائته من جميع ما ينسب اليه من الاقوال والافعال باسرها⁴⁴، فالعرف والعادة يلعبان دوراً مهماً في تحديد مدى قبول الدعاوى، حيث يعتبران مقياساً اجتماعياً وسلوكاً متعارفاً عليه بين الناس. إذا كانت الدعوى غير معقولة أو غير منطقية وفقاً للعرف والعادة، فإنها تفقد مصداقيتها..

وقد نص اكثر فقهاء المالكية على العمل بقاعدة ان صيغة العموم اذا وردت على الذات او الافعال كانت عامة في ذلك مطلقة في الزمان والمكان والاحوال والمتعلقات، فيبقى العمل بالحديث على عموميه وأصله في اليمين على المنكر حال عجز المدعي في اثبات البينة⁴⁵، لكن الامام القرابي خالف ذلك و يرى ان قاعدة العام في الاشخاص والذوات غير عام في الاحوال والازمنة والبقاع على ماورد من صيغة العموم في الحديث الشريف، فيكون عموم حال الحالفين حصول الخلطة المجمع عليها.

- مالك ابن انس الاصبحي ، 1991، موطأ الامام مالك، حديث رقم 706 ، 1 / 278⁴²

- القرافي، الفروق ، 4 / 138⁴³

- ابو العباس بن يحيى الوئشريسي، 1990 ، عدة البروق في جمع ما في المذهب من المجموع والفروق، رقم: 731 ، 482 ، 483⁴⁴ ،

- ابن دقيق العيد، 1997، احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام، 1 / 98⁴⁵

. ان من احتج بعدم الخلطة في قوله صلى الله عليه وسلم " شهادك او يمينه " يجاب عليه ان المقصود بيان الحصر لا بيان الشرط وقد اعرض عن ذكر شرط البينة من العدالة وكذلك الخلطة.⁴⁶

6. خاتمة

من طريق النظر الى اصل المسألة في توجيه اليمين على المدعى عليه فوجود الخلطة للضرورة التي تلحق الناس بتوجيه الايمان، لأن الاقدام على اليمين يشق على ويصعب على أهل المروءة والديانة وأهل الشرف واصحاب البيوت الرفيعة وذوي الاقدار من الرجال والنساء حتى أن أكثر جملة هؤلاء يبذل ويفتدي فيما ادعي عليه باطلا وزورا من يمينه⁴⁷ ، وخص اهل الحديث بابا في مصنفاتهم تحت عنوان الورع من اليمين والافتداء بالمال، قال الحافظ الهيثمي: ان جبير بن مطعم انه افتدى يمينه بعشرة الاف درهم، ثم قال: ورب الكعبة لو حلفت صادقا انما هو شيء افتديت به يميني، وعن الشعبي ان المقداد بن الاسود استقرض من عثمان سبعة الاف درهم، فلما طلبها منه قال: انما هي اربعة الاف درهم، فخاصمه الى عمر فقال عثمان: اقرضته سبعة الاف وقال المقداد: يحلف، فقال عثمان: قد انصفت، فألى ان يحلف فافتدى عثمان بماله على ان يبذل يمينه وهو صادق⁴⁸.

وفي فتاوى ابن رشد فيمن ادعى على امرأة وهي من اهل الصون والحجابه انه لا يمين عليها الا بعد ثبوت الخلطة⁴⁹، وبذلك افقى ابن الحاج كما نص عليه في نوازه⁵⁰.

فلو قبلنا بايجاب اليمين ابتداء لمجرد الدعوى من غير سبب يقارنهما لأضر ذلك بالناس لا سيما اهل المروءات والديانات من الخلق وتلست عليهم السفهاء بدعواهم الباطلة والكيدية والكاذبة.

وخلص البحث الى ابراز عدد من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

7. النتائج:

عناية فقهاء الاسلام والمالكية بالاختصاص بأدق المسائل القضائية الاجرائية والموضوعية منها في تخصيص موضوعات فقهية بمصنفات خاصة بما تبحث في تأليف مستقل يشمل جزئيات الفقه والقضاء.

- القرافي ، الفروق، 3 / 1083.⁴⁶

- ابن شاس ، الجامع لمسائل المدونة، 17 / 480⁴⁷

- نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي، 1994، مجمع الزوائد، رقم: 6923 ، 4 / 181.⁴⁸

- ابن رشد، فتاوى ابن رشد، 3 / 1630⁴⁹

- احمد بن الحاج التجيبي، 2018، نوازل ابن الحاج، 5 / 515⁵⁰.

- . ان فتح الباب في ابتدار الادعاء مباشرة دون وجود خلطة معتبرة طريق لفتح الدعاوى الكاذبة والكيدية التي تؤدي الى الاعتداء على حق الغير والمس بحريته وكرامته وابتذاله بالوقوف امام القضاء وحلف اليمين .
- . ما جرى به العمل عند الفقهاء والقضاة في مسألة الخلطة بالقضاء بها او تركها يتجلى في اختياراتهم وتوجيهاتهم واهتمامهم بمقتضى الحال ومشهود العصر.
- . عدم الاخذ بالخلطة في قبول الدعوى يؤثر على القضاء واداء القضية في سماع دعاوى غير مؤسسة ، وهذا يزيد من الضغط على المحاكم وسماع الدعاوى بما يؤثر سلبا على الجهاز القضائي.

8. التوصيات:

- الاهتمام بكتب وتراث الفقه المالكي التي تعنى بالقضاء الشرعي ومسائله، وابرار الجانب المتعلق باصول المرافعات والاجراءات الشرعية المتبعة في رفع وسماع الدعوى.
- . تغليظ العقوبة في حال رفع دعوى دون وجود خلطة، إذا كان الهدف منها الإضرار بالمدعى عليه هو إجراء ضروري لحماية النظام القضائي من الاستغلال ولضمان عدم استخدام القضاء كأداة للإساءة أو الأذى للغير، هذا التغليظ يساعد في تحقيق العدالة ويعمل كوسيلة ردع لمنع الدعاوى الكيدية التي لا تستند إلى أي أساس شرعي.

قائمة المصادر المراجع:

- مالك، مالك ابن انس الاصبحي، 1991، موطأ الامام مالك، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان.
- ابن عبد البر، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، 1387 هـ، وزارة عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية ، المغرب
- الهيثمي ،نور الدين علي بن ابي بن بكر الهيثمي، 1994، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدسي ، القاهرة

- البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، 1422هـ، صحيح البخاري، دار طوق النجاة ، بيروت لبنان
- القراقي، شهاب الدين ابن ادريس القراقي ، 1431 هـ، انوار البروق في انواء الفروق، بدون طبعة وتاريخ

القراقي، شهاب الدين ابن ادريس القراقي، 1995، الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام، دار البشائر للطباعة والنشر، بيروت لبنان.

ابو محمد ابن عبد الله بن ابي زيد القيرواني، 1999، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الامهات، دار الغرب الاسلامي ، بيروت لبنان.

ابن الحاج ، احمد بن الحاج التجيبي، 2018، نوازل ابن الحاج، الجمعية المغربية للدراسات الاندلسية، تطوان، المغرب

ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، 1997، احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

ابو الاصبع، عيسى بن سهل بن عبد الله الاسدي الجياني القرطبي الغرناطي، 2007، دار الحديث، القاهرة

ابن رشد، ابو الوليد محمد بن حمد ابن رشد، 1988، البيان والتحصيل، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان.

ابن رشد، ابو الوليد محمد بن حمد ابن رشد، 1987، فتاوى ابن رشد، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان.

الحشني، محمد بن الحارث الحشني ، 1985 ، اصول الفتيا في الفقه على مذهب الامام مالك ، بيروت، لبنان.

ابو الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب بن وارث التجيبي الباجي القرطبي الاندلسي، 1332هـ، المنقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر.

القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادى، 1999، الاشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

ابن يونس الصقلي، ابو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ، 2013 ، الجامع لمسائل المدونة، معهد البحوث العلمية واحياء التراث الاسلامي ، جامعة ام القرى.

ابن رشد، محمد بن محمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، 2004، بداية المجتهد وكفاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة.

ابن عرفة، محمد ابن عرفة الورغمي التونسي، 2014، المختصر الفقهي، مؤسسة خلفل احمد الجبوتور، الامارات.

الرصاص، ابي عبد الله محمد الانصاري الرصاص، 1993، شرح حدود ابن عرفة . الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الامام ابن عرفة الوافية . دار الغرب الاسلامي، بيروت ، لبنان.

ابن عاصم الغرناطي، محمد بن محمد بن محمد ابو بكر بن عاصم الغرناطي، 2011، تحفة الحكام في نكت العقود والاحكام، دار الافاق العربية، القاهرة.

ابو العباس بن يحيى الونشريسي، 1990 ، عدة البروق في جمع ما في المذهب من المجموع والفروق، دار الغرب الاسلامي، بيروت لبنان.

التسولي، علي بن عبد السلام التسولي، 1998، البهجة شرح تحفة الحكام، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان.

ميارة الفاسي، ابي عبد الله محمد بن احمد بن محمد الفاسي، 2011، الاتقان والاحكام في شرح تحفة الحكام، دار الحديث، القاهرة.

محمد بن عبد الله المكناسي، 2002 ، مجالس القضاة والحكام، 2002، مركز جمعة الماجد للتراث، الامارات.

التاودي، ابو عبد الله محمد التاودي، بدون تاريخ ، شرح تحفة الحكام، مخطوط

الهلاي، عبد العزيز بن الرشيد الهلاي، 2007 ، نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل، دار يوسف بن تاشفين، موريتانيا.